

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2582.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (27 سبتمبر 2022) بالمصادقة على النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والنظام العام الملحق به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1444 (27 سبتمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2582.22 الصادر في فاتح ربيع الأول 1444 (27 سبتمبر 2022) بالمصادقة على النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة

النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا النظام العام طبقا لأحكام المواد 3 و9 و11 و14 و15 و16 و19 و25 و68 من القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) القواعد المتعلقة بالسوق الآجلة للأدوات المالية التي يجب أن تتقيد بها الشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليها أدناه بـ «الشركة المسيرة» والعضو المكلف بالتداول المشار إليه أدناه بـ «العضو» على النحو التالي :

- حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة ؛
- حق الرصد ؛
- أداء الربائح ؛
- أداء القسيمة ؛
- تجميع الأسهم ؛
- تخفيض رأس المال ؛
- شطب أداة مالية مسعرة بيورصة القيم ؛
- تقسيم القيمة الاسمية ؛
- الرفع من القيمة الاسمية ؛
- مماثلة خطين للتسعير.

القسم الثاني

القواعد والكيفيات المتعلقة بانخراط العضو

في الشركة المسيرة

المادة 3

يجب على العضو قبل تقديم طلبه للانخراط في الشركة المسيرة أن يشغل أشخاصا مؤهلين من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل لمزاولة مهمة مكلف بالتداول في أدوات مالية طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 4

- يجب على العضو من أجل الانخراط في الشركة المسيرة، إيداع طلب كتابي مشفوعا بملف يتضمن العناصر التالية :
- نسخة من الاعتماد الصادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية كما تم تبليغه به طبقا لأحكام المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 ؛
- نسخة من الملف المرفق لطلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 ؛
- نسخة من النظام الأساسي ؛
- نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة الذي قرر فيه مزاولة نشاط التداول في السوق الأجلة للأدوات المالية ؛
- نسخة من تعيين المديرين وصلاحياتهم ؛
- قائمة ممثلي الشركة ونماذج التوقيع الخاصة بهم ؛

- القواعد والكيفيات المتعلقة بانخراط العضو في الشركة المسيرة ؛
- القواعد المتعلقة بالتزامات العضو ؛
- خصائص أصناف الأدوات المالية الأجلة ؛
- القواعد والكيفيات المتعلقة بإحداث وإدراج الأدوات المالية الأجلة في جدول أسعار السوق الأجلة ؛
- القواعد والإجراءات المتعلقة بسير السوق الأجلة للأدوات المالية ؛
- القواعد المتعلقة بتداول الأدوات المالية الأجلة ؛
- إجراءات وكيفيات تنفيذ وإلغاء المعاملات على الأدوات المالية الأجلة ؛
- الكيفيات المتعلقة بتوقيف تداول الأدوات المالية الأجلة ؛
- القواعد والكيفيات المتعلقة بشطب الأدوات المالية الأجلة من جدول أسعار السوق الأجلة ؛
- المعلومات ومراقبة نشاط العضو ؛
- التدابير المطبقة على العضو، في حالة عدم تقيده بقواعد سير السوق الأجلة.

المادة 2

يراد في مدلول هذا النظام العام بما يلي :

- إشعار: وثيقة تنشر الشركة المسيرة بموجبها :

- "إشعار بمعلومة" يتضمن كل معلومة مهمة تتعلق بنشاط السوق الأجلة ؛
- "تعلية" تتضمن القواعد والكيفيات التقنية المرتبطة بنشاط السوق الأجلة.
- يوم عمل البورصة : يوم عمل يفتح فيه التداول بالسوق الأجلة للأدوات المالية ؛
- شهر التسليم أو السداد: الشهر الذي حدد العقد فيه تاريخ الاستحقاق ؛
- سعر المقاصة : السعر المعرف في المادة 21 من النظام العام لغرفة المقاصة ؛
- عملية على السندات : عملية ينجزها المصدر أو غيره على نفس السندات. ويعتبر بمثابة عملية على السندات العمليات التي يتم إنجازها لا سيما على العناصر التالية :

- حدث قد يؤدي إلى عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته ؛
- تغيير قد يؤثر على وضعيته المالية ومن شأنه أن يؤدي على وجه الخصوص إلى خسارة أو تخفيض أمواله الذاتية.

المادة 7

تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، يجب على العضو إبرام اتفاقية انخراط مع الشركة المسيرة وفق النموذج الملحق بهذا النظام العام.

المادة 8

إذا تم اعتماد العضو المنخرط في الشركة المسيرة لمزاولة نشاط المقاصة، يتعين عليه إخبار الشركة المسيرة بذلك.

المادة 9

يجب على الشركة المسيرة أن تخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة تنسيق السوق الأجلة وغرفة المقاصة والعضو المكلف بالمقاصة المعني والجمعية المهنية لأعضاء السوق الأجلة للأدوات المالية بانخراط عضو جديد.

ينشر انخراط العضو بواسطة إشعار بمعلومة يحدد تاريخ شروعه في مزاولة نشاطه.

المادة 10

يجوز للعضو القيام بنشاط التداول في السوق الأجلة للأدوات المالية لحساب عملائه أو لحسابه الخاص مع التقيد بأحكام المادة 77 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

المادة 11

يجب على العضو أن يبرم اتفاقية مقاصة مع العضو المكلف بالمقاصة تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 لمقاصة معاملاته.

المادة 12

طبقاً لأحكام المواد 77 و78 و79 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، يجوز للعضو المكلف بالتداول والمقاصة مزاولة نشاط التداول في السوق الأجلة للأدوات المالية لحساب عملائه أو لحسابه الخاص. كما يجوز له القيام بمقاصة معاملاته الخاصة المتعلقة بالأدوات المالية الأجلة وتلك المتعلقة بالأعضاء المكلفين بالتداول الذين أبرموا معه اتفاقيات مقاصة.

المادة 13

يجب على الشركة المسيرة أن تضع رهن إشارة الأعضاء نظاماً للتسعير يمكن من تداول الأدوات المالية الأجلة.

- قائمة الأشخاص المشغلين من طرف العضو لمزاولة مهمة مكلف بالتداول في أدوات مالية؛

- فئة أو فئات الأدوات المالية الأجلة التي يعتمزم العضو تداولها في السوق الأجلة ؛

- نسخة موقعة من اتفاقية المقاصة المشار إليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 ؛

- رقم الحساب البنكي المفتوح باسم العضو لدى بنك المغرب ؛

- مذكرة توضيحية تبين الوسائل التقنية والتنظيمية التي تتوفر عليها العضو.

المادة 5

يجب إيداع ملف الطلب من قبل العضو لدى الشركة المسيرة مقابل وصل مؤرخ وموقع بصورة قانونية.

يجب على العضو خلال دراسة الملف، أن يسمح لممثلي الشركة المسيرة الولوج إلى مقراته من أجل إجراء البحث الميداني اللازم لدراسة طلب الانخراط.

يمكن للشركة المسيرة أن تطلب من العضو في الأجل التي تحددها، الإداء بكل وثيقة أو معلومة تكميلية تتعلق بالوثائق والمعلومات المضمنة في ملف الطلب المذكور.

يتم تبليغ العضو بقبول طلب الانخراط من قبل الشركة المسيرة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بكل وسيلة تثبت الاستلام، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملف أو تاريخ إيداع آخر وثيقة أو معلومة تكميلية، دون أن يتجاوز الأجل الأقصى لدراسة الملف المذكور ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه.

في حالة رفض طلب الانخراط توجه الشركة المسيرة رسالة للعضو تبين فيها مبررات الرفض وتخبر بذلك هيئة تنسيق السوق الأجلة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 6

يجب على العضو تبليغ الشركة المسيرة بكل تغيير يطرأ على العناصر المكونة لملف انخراطه.

كما يجب إخبار الشركة المسيرة بأي حدث قد يكون له أثر مهم على نشاط العضو لا سيما :

القسم الثالث

القواعد المتعلقة بالتزامات العضو

المادة 14

يتعين ربط نظام إرسال أوامر عضو بنظام التسعير ويتم استعماله وفق الشروط المحددة في هذا النظام وفي اتفاقية الانخراط المشار إليها في المادة 7 أعلاه.

غير أنه عندما يتعذر على العضو الولوج إلى نظام التسعير لأسباب تقنية خارجة عن إرادته، يجوز له استخدام وحدات التداول الاحتياطية التي تضعها الشركة المسيرة رهن إشارته في مقراتها.

عندما يتعذر على عدة أعضاء الولوج إلى نظام التسعير لأسباب تقنية مماثلة، يجوز للشركة المسيرة بشكل استثنائي توقيف حصة التداول أو تغيير توقيت التسعير وذلك مراعاة لمصلحة السوق وتخبر بذلك على الفور الأعضاء والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 15

يجب على كل عضو يستخدم نظام التسعير أن يضع الوسائل الملائمة لتجنب أي خطر يمكن أن يؤثر على السير العادي للسوق.

المادة 16

يتم إرسال الأوامر إلى نظام التسعير من قبل المكلفين بالتداول المؤهلين من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمشغلين لدى العضو.

غير أنه يمكن لكل عضو تحت مسؤوليته وبعد موافقة مسبقة للشركة المسيرة، أن يسمح لعملائه بأن يرسلوا أوامره مباشرة من نظام إرسال الأوامر الخاص بالعضو المذكور إلى نظام التسعير.

القسم الرابع

خصائص أصناف الأدوات المالية الأجلة

المادة 17

تشمل الأدوات المالية الأجلة المتداولة في السوق الأجلة للأدوات المالية العقود الأجلة الباتة وعقود الخيار.

المادة 18

يعتبر العقد الأجل البات أو الأداة المالية الأجلة الباتة، عقد شراء أو بيع بات لكمية من الأصل الأساسي بثمن تم تحديده مسبقا ووفق أجل استحقاق متفق عليه.

المادة 19

يعتبر عقد الخيار حقا، وليس التزاما، لشراء أو بيع كمية من الأصول الأساسية بتاريخ وثمان متفق عليهما مسبقا.

المادة 20

يمكن للأصول الأساسية للعقود الأجلة الباتة وعقود الخيار أن تكون:

- أسهما؛
- مؤشرات؛
- أسعارا للفائدة؛
- عملات.

المادة 21

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تحدد الشركة المسيرة خصائص كل أداة مالية آجلة. غير أنه يمكن للشركة المسيرة أن تقوم بضبط الخصائص المذكورة إذا تغيرت خصائص أصولها الأساسية بعمليات على السندات.

تنشر الشركة المسيرة بإشعار بمعلومة خصائص كل أداة مالية آجلة عند إحداثها وكذا عند ضبط خصائصها.

يراد بخصائص الأداة المالية الأجلة مجموع البيانات التي يجب تحديدها في بنود العقد الأجل.

الباب الأول

العقود الأجلة الباتة

المادة 22

يتم تحديد العقود الأجلة الباتة حسب عدة عناصر لا سيما:

- الأصل الأساسي؛
- كمية الأصول الأساسية التي سيتم تسليمها بالنسبة للعقود الأجلة الباتة على الأسهم؛
- القيمة الإسمية بالنسبة للعقود الأجلة الباتة على أسعار الفائدة؛
- سعر الفائدة السنوي للقسيمة بالنسبة للعقود الأجلة الباتة على أسعار الفائدة؛
- قيمة نقطة المؤشر للعقود الأجلة الباتة على المؤشرات؛
- طريقة التسليم: مادي أو نقدي؛
- آجال الاستحقاق المسعرة؛
- الإيداع الأولي؛
- المتغير الأدنى للتسعير.

المادة 23

تحدد الشركة المسيرة بالنسبة لكل عقد أجل بات تواريخ افتتاح واختتام التداول وأجال الاستحقاق وكذا تواريخ إتمام العقد.

المادة 24

تحدد بتعليمه للشركة المسيرة كيفيات إتمام العقود الأجلة قبل إدراجها.

المادة 25

يجوز للشركة المسيرة أن تضع على مستوى نظام التسعير استراتيجيات تمكن العضو من تدبير الأوامر المتعلقة بالعقود التي لها نفس الأصل الأساسي.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمه كيفيات سير الاستراتيجيات المذكورة.

المادة 26

يجوز إتمام عقد أجل بات على سعر فائدة عن طريق التسليم المادي للسندات. تحدد الشركة المسيرة بإشعار بمعلومة قائمة السندات التي يمكن تسليمها وكذا خصائصها. كما تتولى أيضا تحيين القائمة المذكورة وذلك وفق نفس الكيفيات.

المادة 27

يمكن تسعير العقود الأجلة الباتة على سعر فائدة إما بنسبة مئوية للقيمة الإسمية للعقود وإما بمبلغ نقدي. تحدد الشركة المسيرة بإشعار بمعلومة طريقة التسعير المذكور.

الباب الثاني

عقود الخيار

المادة 28

تشمل عقود الخيار المتداولة في السوق الأجلة للأدوات المالية، خيارات الشراء وخيارات البيع.

يمنح عقد خيار الشراء (call) لحائزه، الحق في شراء كمية معينة من الأصول الأساسية وفق تاريخ وثمن متفق عليهما مسبقا.

يمنح عقد خيار البيع (put) لحائزه، الحق في بيع كمية معينة من الأصول الأساسية وفق تاريخ وثمن متفق عليهما مسبقا.

المادة 29

يمكن أن تأخذ عقود الخيار شكل عقود أمريكية أو عقود أوروبية. تمكن عقود الخيار الأمريكية حائزها، من مزاوله حق الشراء أو البيع في كل حين ما بين تاريخ الشراء وتاريخ الاستحقاق المحددين في العقد.

تمكن عقود الخيار الأوروبية حائزها من مزاوله حق الشراء أو البيع فقط عند أجل الاستحقاق المحدد في العقد.

القسم الخامس

القواعد والكيفيات المتعلقة بإحداث وإدراج الأدوات المالية الأجلة في جدول أسعار السوق الأجلة

المادة 30

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تتأكد الشركة المسيرة عند إحداث الأداة المالية الأجلة من توفرها على العناصر الواردة أدناه طبقا لأحكام المادة 12 من نفس القانون وذلك قبل إدراجها في السوق الأجلة :

- إحداث الأداة المذكورة يمكن من تداولها وتقييمها وإتمامها طبقا للقانون السالف الذكر رقم 42.12 ولهذا النظام العام ؛
- توافق بين سعر الأداة المحدثة وقيمة أصلها الأساسي.

المادة 31

طبقا لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تطلب الشركة المسيرة قبل إدراج الأداة المالية الأجلة المحدثة، ترخيص مصدر الأصل الأساسي.

المادة 32

طبقا لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تعد الشركة المسيرة بطاقة تقنية تنص على الخصائص الرئيسية للأداة المالية الأجلة المحدثة. وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل، التي تتوفر على أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل لإبداء معارضة إدراجها بشكل معلل.

في حالة موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تعد الشركة المسيرة بيان معلومات يتعلق بالأداة المالية الأجلة المزمع إدراجها وتعرضه لتأشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل طبقا لأحكام المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

القسم السابع

القواعد المتعلقة بتداول الأدوات المالية الآجلة

الباب الأول

أوامر البورصة

الفصل الأول

الإجراءات عند التسجيل

المادة 38

يشمل أمر البورصة، المشار إليه بعده بـ "أمر"، أمر شراء أو أمر بيع لأداة مالية آجلة، يصدره العميل ليتم تنفيذه من لدن العضو في السوق الآجلة.

يجوز للعملاء إرسال الأوامر بكل وسيلة تمكن من تحديد هوية مصدرها وموثوقية الأمر وتتبع مساره، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

عندما يتم تلقي هذه الأوامر بالهاتف، يتم تسجيلها صوتيا من طرف العضو.

المادة 39

يؤدي إدراج الأمر من لدن العضو في نظام التسعير إلى إصدار رسالة تحمل التاريخ والساعة.

تعتبر الشركة المسيرة مسؤولة عن تنفيذ الأمر المذكور ابتداء من تاريخ إصدار الرسالة السالفة الذكر.

يخصص لكل أمر مدرج رقم ترتيب أبجدي فريد.

المادة 40

يجب على العضو قبل إدراج الأمر في نظام التسعير، القيام بمراقبة السعر والحجم لتفادي عدم تلائم أو أخطاء في الأمر المذكور التي يمكن أن تؤثر على حسن سير السوق.

يتم القيام بعمليات مراقبة السعر من أجل كشف الأوامر التي يظهر أن ثمنها يمثل فارقا كبيرا بالنسبة لأسعار السوق أو قد يتسبب في إحداث سعر مبالغ فيه أو تحفظ.

المادة 41

يمكن تداول الأدوات المالية الآجلة المدرجة في السوق الآجلة على مستوى دفتر الأوامر المركزي أو دفتر أوامر الكتل طبقا لمقتضيات الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من هذا القسم من النظام العام والتعليمات الصادرة لهذا الغرض من طرف الشركة المسيرة.

المادة 33

تعلن الشركة المسيرة بإشعار بمعلومة إدراج الأداة المالية الآجلة تبين فيه تاريخ أول تسعير لها وكيفية تداولها.

المادة 34

يجوز للشركة المسيرة بعد إدراج الأداة المالية الآجلة وعندما تبری ظروف السوق ذلك، تغيير خصائص عقد الأداة المذكورة إذا لم يتم فتح أي وضعية، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

القسم السادس

القواعد والإجراءات المتعلقة بسير السوق الآجلة

للأدوات المالية

المادة 35

في إطار تتبع سير السوق الآجلة للأدوات المالية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تتولى الشركة المسيرة تنظيم تداول الأدوات المالية الآجلة المدرجة بجدول أسعار السوق الآجلة.

المادة 36

تنشر الشركة المسيرة بإشعار بمعلومة، قبل نهاية كل سنة، لائحة أيام العطل للسنة الموالية.

المادة 37

تمسك الشركة المسيرة نشرة جدول الأسعار التي تنشر فيها المعاملات عند نهاية كل يوم عمل البورصة في موقعها الإلكتروني.

تبين نشرة جدول الأسعار لاسيما قائمة المعاملات حسب دفترى الأوامر وأول وآخر سعر مسجل والسعر المرجعي وأعلى وأدنى سعر للمعاملات لكل أداة مالية آجلة متداولة في دفتر الأوامر المركزي وكذا الثمن عند العرض والطلب إثر إغلاق السوق.

لا يجوز للشركة المسيرة تصحيح نشرة جدول الأسعار على موقعها الإلكتروني أو على أي دعامة إلا في حالة إغفال أو خطأ.

• عند عتبة الإطلاق (stop order) :

• عند نطاق الإطلاق (stop limit order) :

• عند عتبة الإطلاق العكسية (market if touched order) :

• عند عتبة الإطلاق التابعة (trailing stop order) :

• عند نطاق الإطلاق التابع (trailing stop limit order).

المادة 46

الأمر بثمان محدود هو الذي يحدد بموجبه في دفتر الأوامر المركزي ودفتر أوامر الكتل، المشتري الثمن الأقصى الذي يرغب في أدائه أو البائع الثمن الأدنى الذي يقبل به بيع أدواته المالية الآجلة.

المادة 47

يعتبر الأمر بالسوق الأمر الذي لا يقترن بإشارة للثمان. ويوجه الأمر المذكور للتنفيذ بمختلف الأثمان المبينة في دفتر الأوامر المركزي إلى غاية نفاذ كميته. وتكون له الأولوية بالنسبة للأمر بثمان محدود. وفي حالة عدم تنفيذ الأمر أو التنفيذ الجزئي له، يتم حذف الأمر أو الكمية غير المنفذة منه.

المادة 48

يعتبر الأمر بالسوق المحدود الأمر الذي لا يقترن بإشارة للثمان. ويوجه الأمر المذكور للتنفيذ بمختلف الأثمان المبينة في دفتر الأوامر المركزي إلى غاية نفاذ كميته. ويتوفر على رتبة أولوية الأمر بالسوق. وفي حالة عدم تنفيذ الأمر أو التنفيذ الجزئي له، يتم تحويل الأمر أو الكمية غير المنفذة منه إلى أمر بثمان محدود وذلك بسعر المعاملة الأخيرة وإذا تعذر ذلك بالسعر المرجعي.

المادة 49

يتم تسجيل أمر الشراء عند عتبة الإطلاق في دفتر الأوامر المركزي بمجرد أن يكون آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء يفوق أو يساوي عتبة الإطلاق.

يتم تسجيل أمر البيع عند عتبة الإطلاق في دفتر الأوامر المركزي بمجرد أن يكون آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند البيع يقل أو يساوي عتبة الإطلاق.

يصبح الأمر عند عتبة الإطلاق أمرا بالسوق بعد تسجيله في دفتر الأوامر المركزي.

المادة 42

يجوز تغيير الأوامر المسجلة في دفتر الأوامر أو إلغاؤها من قبل العضو.

غير أنه، يمكن للشركة المسيرة أن تمنع إدراج أمر أو تغييره أو إلغائه في نظام التسعير، وتخبر بذلك الأعضاء، في حالة توقيف تداول أداة مالية آجلة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

المادة 43

يتم بطريقة تلقائية تسجيل المعاملات المنفذة في دفتر الأوامر المركزي أو في دفتر أوامر الكتل.

المادة 44

يجوز للشركة المسيرة أن تقوم بضبط الأوامر المسجلة في دفتر الأوامر المركزي إذا تغيرت خصائص أصولها الأساسية بعمليات على السندات.

تنشر الشركة المسيرة إشعارا بمعلومة يتعلق بالعمليّة المعنية على الأقل خمسة (5) أيام بورصة قبل التاريخ الذي سيتم فيه ضبط الأمر ويسمى «تاريخ العمليّة على السندات». تقوم الشركة المسيرة في بداية يوم عمل البورصة الموافق لهذا التاريخ، بضبط الأثمان وكميات الأوامر.

تحدد كميّات ضبط الأوامر بتعليمية للشركة المسيرة.

الفصل الثاني

أنواع الأوامر

المادة 45

يجب أن يحرر الأمر الذي يتم إرساله إلى نظام التسعير وفق أحد أنواع الأوامر التالية :

- بثمان محدود (limit order) ؛

- بالسوق (market order) ؛

- بالسوق المحدود (market to limit) ؛

- بالإطلاق، يسمح بالشراء أو بالبيع ابتداء من سعر محدد يشار إليه أدناه بعتبة الإطلاق وذلك حسب الأشكال التالية :

تنخفض كل من عتبة الإطلاق والتمن لأمر الشراء عند نطاق الإطلاق التابع، حينما ينخفض آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء.

ترتفع كل من عتبة الإطلاق والتمن لأمر البيع عند نطاق الإطلاق التابع، حينما يرتفع آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند البيع.

المادة 54

تحدد كميّات تنفيذ الأوامر الواردة في المادة 45 أعلاه بتعليمية للشركة المسيرة.

الفصل الثالث

مدة صلاحية الأمر

المادة 55

يمكن أن تأخذ مدة صلاحية الأوامر المرسلّة إلى نظام التسعير، الأشكال التالية :

- يوم: يجوز تنفيذ الأمر أثناء جلسة البورصة التي تم خلالها الإرسال :

- ساعة (GTT): يجوز تنفيذ الأمر إلى غاية الساعة المحددة :

- تاريخ معين (GTD): يجوز تنفيذ الأمر إلى غاية التاريخ المحدد :

- قابل للرفض (GTC): يجوز تنفيذ الأمر لمدة تحددها الشركة المسيرة :

- قابل للتنفيذ والحذف (IOC): تنفذ عند إدراج الأمر في نظام التسعير، كل الكمية المحددة في الأمر أو جزء منها وتحذف الكمية غير المنفذة :

- قابل للتنفيذ أو الحذف (FOK): ينفذ الأمر عند إدراجه في نظام التسعير وإذا تعذر ذلك، يتم حذفه :

- عند الافتتاح (OPG): يكون الأمر موجهًا فقط للمشاركة في ثابت الافتتاح أثناء يوم عمل البورصة الذي تم خلاله الإرسال :

- عند الإغلاق (ATC): يكون الأمر موجهًا فقط للمشاركة في ثابت الإغلاق أثناء يوم عمل البورصة الذي تم خلاله الإرسال :

- بالثابت (GFA): يكون الأمر موجهًا للمشاركة في الثابت بعد إدراجه في نظام التسعير أو في أي ثابت تم تحديده من قبل الشركة المسيرة :

- تداول بأخر سعر (CPX): يكون الأمر موجهًا فقط للمشاركة في مرحلة التداول بأخر سعر.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة بتعليمية للشركة المسيرة.

المادة 50

يمكن الأمر عند نطاق الإطلاق من الشراء بتمن لا يتجاوز ثمنًا أقصى أو البيع بتمن لا يقل عن ثمن أدنى وذلك ابتداء من عتبة الإطلاق.

يتم تسجيل أمر الشراء عند نطاق الإطلاق في دفتر الأوامر المركزي بمجرد أن يكون آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء يفوق أو يساوي عتبة الإطلاق.

يتم تسجيل أمر البيع عند نطاق الإطلاق في دفتر الأوامر المركزي بمجرد أن يكون آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند البيع يقل أو يساوي عتبة الإطلاق.

يصبح الأمر عند نطاق الإطلاق أمرًا بتمن محدود بعد تسجيله في دفتر الأوامر المركزي.

المادة 51

يتم تسجيل أمر الشراء عند عتبة الإطلاق العكسي في دفتر الأوامر المركزي بمجرد أن يكون آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء يقل أو يساوي عتبة الإطلاق.

يتم تسجيل أمر البيع عند عتبة الإطلاق العكسي المسجل في دفتر الأوامر المركزي بمجرد أن يكون آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند البيع يفوق أو يساوي عتبة الإطلاق.

يصبح الأمر عند عتبة الإطلاق العكسي أمرًا بالسوق بعد تسجيله في دفتر الأوامر المركزي.

المادة 52

أمر الشراء أو البيع عند عتبة الإطلاق التابعة هو الأمر الذي يتم تنفيذه وفق عتبة إطلاقه طبقًا لآخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء أو عند البيع.

تنخفض عتبة الإطلاق لأمر الشراء عند عتبة الإطلاق التابعة، حينما ينخفض آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء.

ترتفع عتبة الإطلاق لأمر البيع عند عتبة الإطلاق التابعة، حينما يرتفع آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند البيع.

المادة 53

أمر الشراء أو البيع عند نطاق الإطلاق التابع هو الأمر الذي يتم تنفيذه وفق عتبة إطلاقه وثمانه طبقًا لآخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء أو عند البيع.

الباب الثالث

دفتر الأوامر المركزي ودفتر أوامر الكتل

الفصل الأول

دفتر الأوامر المركزي

1- .- التداول في دفتر الأوامر المركزي

المادة 59

دفتر الأوامر المركزي هو دفتر أوامر نظام التداول للشركة المسيرة تتم من خلاله مقابلة الأوامر وتنفيذها وتغييرها وإلغائها.

المادة 60

يتم تداول الأدوات المالية الآجلة في دفتر الأوامر المركزي الذي يمكن من تداول الأدوات المذكورة عن طريق مقابلة مستمرة لأوامر الشراء والبيع أو عن طريق مقابلة الأوامر بعد فترة تراكم بدون تنفيذ.

المادة 61

لقبول الأمر في دفتر الأوامر المركزي، يجب أن يتضمن لاسيما البيانات التالية :

- الأداة المالية الآجلة موضوع الأمر ؛

- كمية الأدوات المالية الآجلة ؛

- شراء أو بيع ؛

- الثمن ؛

- عتبة الإطلاق، عند الاقتضاء ؛

- مدة الصلاحية ؛

- نوع الحساب (لحساب عميل / غير عميل،...).

المادة 62

دون الإخلال بمقتضيات المواد 70 و71 و72 و73 و74 من هذا النظام العام، يؤخذ بجميع الأوامر المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه في دفتر الأوامر المركزي.

يجوز للشركة المسيرة بتعليمته، توقيف أو تقييد نوع من الأوامر بالنسبة لمجموعة من الأدوات المالية الآجلة أو أثناء مراحل التداول المنصوص عليها في المادتين 64 و65 أدناه.

المادة 56

يتم حذف الأمر تلقائيا من نظام التسعير عند انصرام مدة صلاحيته.

غير أنه يجوز للشركة المسيرة أن تحذف الأوامر المسجلة قبل انصرام مدة صلاحيتها عندما تتطلب بعض العمليات على السندات أو العروض العمومية ذلك.

تنشر الشركة المسيرة إشعارا بمعلومة يتعلق بإجراء عملية على السندات أو عرض عمومي، على الأقل خمسة (5) أيام عمل البورصة قبل تاريخ إجراء العملية ويوم واحد من أيام عمل البورصة قبل تاريخ العرض العمومي. وتقوم الشركة المسيرة بحذف الأوامر المعنية في بداية يوم عمل البورصة الذي يوافق تاريخ إجراء العملية أو العرض المذكورين.

الباب الثاني

السعر المرجعي للأداة المالية الآجلة

المادة 57

تحدد الشركة المسيرة يوميا سعرا يستخدم كمرجع من أجل تداول كل أداة مالية آجلة، لاسيما لتحديد عتبات التغيرات القصوى وعمليات الضبط التي سيتم تطبيقها نتيجة عملية على السندات.

السعر المرجعي للأداة المالية الآجلة هو سعر الإغلاق المطبق على الأداة المذكورة خلال يوم عمل البورصة السابق. يتم ضبط السعر المرجعي المذكور في حالة عملية على سندات أو العروض العمومية.

المادة 58

يطابق سعر إغلاق الأداة المالية الآجلة أحد الأسعار التالية :

- سعر ثابت الإغلاق ؛

- سعر متوسط مرجح يحتسب لمدة محددة ؛

- سعر متوسط مرجح يحتسب لعدد محدد من المعاملات ؛

- ثمن يعادل الثمن الوسيط بين آخر ثمن عند الشراء وعند البيع المبيينين في دفتر الأوامر المركزي ؛

- سعر آخر معاملة.

تحدد طريقة حساب سعر الإغلاق المعتمدة لكل أداة مالية آجلة أو مجموعة أدوات مالية آجلة بتعليمته للشركة المسيرة.

المادة 63

يتم تداول الأدوات المالية الآجلة في دفتر الأوامر المركزي عن طريق المقابلة المستمرة لأوامر الشراء والبيع حسب دورة التداول المستمر أو عن طريق مقابلة الأوامر بعد فترة تراكم دون تنفيذ حسب دورة التداول بالثابت.

يراد بما يلي :

- دورة التداول المستمر : مقابلة عبر نظام التسعير لجميع الأوامر بشكل مستمر لكل أداة مالية آجلة وتنفيذها بسعر محدد لكل معاملة ؛

- دورة التداول بالثابت : مقابلة عبر نظام التسعير لجميع الأوامر المتراكمة لكل أداة مالية آجلة وتنفيذها بسعر موحد محدد لجميع المعاملات.

المادة 64

تشمل دورة التداول المستمر، المراحل التالية :

- ثابت الافتتاح (opening auction call) ؛

- التداول المستمر (regular trading) ؛

- ثابت الوسط (intraday auction call) ؛

- ثابت الإغلاق (closing auction call) ؛

- حساب سعر الإغلاق ونشره (closing price publication) ؛

- التداول بسعر الإغلاق (closing price cross).

المادة 65

تشمل دورة التداول بالثابت المراحل التالية :

- ثابت الافتتاح (opening auction call) ؛

- ثابت الإغلاق (closing auction call) ؛

- ثابت الوسط (intraday auction call) ؛

- حساب سعر الإغلاق ونشره (closing price publication) ؛

- التداول بسعر الإغلاق (closing price cross).

المادة 66

يتم تصنيف الأدوات المالية الآجلة حسب مجموعات أدوات مالية آجلة تبعا لدورة التداول المتخذة وخصائصها.

يتم نشر قائمة الأدوات المالية الآجلة لكل مجموعات الأدوات بإشعار بمعلومة.

المادة 67

تحدد الشركة المسيرة بتعليمية :

- مراحل وكيفيات سير دورات التداول ؛

- توقيت تداول مختلف مجموعات الأدوات المالية الآجلة.

وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل والأعضاء.

المادة 68

يجب أن ترسل الأوامر بثمن محدود مع التقيد بالحد الأقصى للتغير المحدد بتعليمية. يتم تعريف حد التغير المذكور بنسبة مئوية مقارنة مع السعر المرجعي. وفي حالة عدم التقيد بالحد المذكور ترفض تلقائيا الأوامر.

غير أنه، في حالة تغير السعر المرجعي، يمكن للشركة المسيرة أن تشرع في بداية كل يوم عمل البورصة بمراقبة الأوامر وحذف تلك التي تتجاوز الحد الأقصى للتغير المحدد.

المادة 69

أثناء مقابلة الأوامر خلال نفس يوم عمل البورصة، لا يمكن لأسعار المعاملات أن تتجاوز بالارتفاع أو الانخفاض العتبات القصوى دون إدخال للحدود، المحددة طبقا لمقتضيات المادة 14 من النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليها بـ «عتبات التحفظ».

يتم حساب عتبات التحفظ المذكورة بالنظر إلى السعر المرجعي ليشكل العتبات الساكنة، أو بالنظر إلى أسعار المعاملة الأخيرة لتشكيل العتبات المتحركة.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمية العتبات المتحركة وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 70

خلال مراحل الثابت، يحتسب تلقائيا السعر النظري للثابت في نظام التسعير حسب الأوامر المسجلة بدفتر الأوامر ويضبط إثر إدراج أمر أو تغييره أو إلغائه.

المادة 71

يحتسب السعر النظري للثابت حسب الكيفيات التالية :

1- عند توفر على الأقل أمر واحد بثمن محدود في السوق المركزي، يحتسب السعر النظري حسب المراحل التالية :

- الأخذ بأوامر الشراء التي تزيد عن العتبة الساكنة المرتفعة في حساب السعر النظري لثابت الإغلاق، كأوامر محررة بالعتبة الساكنة وتنفذ حسب ثمنها الأولي (أولوية الثمن) ؛

- الأخذ بأوامر البيع التي تقل عن العتبة الساكنة المنخفضة في حساب السعر النظري لثابت الإغلاق، كأوامر محررة بالعتبة الساكنة وتنفذ حسب ثمنها الأولي (أولوية الثمن).

المادة 73

تصنف الأوامر في دفتر الأوامر المركزي حسب إحدى طريقتي تحديد الأولوية التاليتين :

- الثمن - الوقت ؛

- الثمن - الحساب - الوقت.

تعطى الأولوية بالنسبة لطريقة تحديد أولوية «الثمن - الوقت» و «الثمن - الحساب - الوقت» لأوامر الشراء بأعلى ثمن ولأوامر البيع بأقل ثمن.

تعطى الأولوية للأوامر بالسوق وللأوامر بالسوق المحدود بالنسبة للأوامر بثمان محدود.

تعطى الأولوية لأوامر الشراء بأقل ثمن ولأوامر البيع بأعلى ثمن بالنسبة لدفتر الأوامر ذي الأوامر المعكوسة.

بالنسبة لأولوية «الثمن - الوقت» وفي حالة تطابق الثمن، تعطى الأولوية لأول الأوامر المرسلة.

بالنسبة لأولوية «الثمن - الحساب - الوقت» وفي حالة تطابق الثمن، تعطى الأولوية لأوامر العملاء مقارنة مع الأوامر الخاصة بالعضو. وفي حالة تطابق الثمن والمصدر تعطى الأولوية لأول الأوامر المرسلة.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمات طريقة تحديد الأولوية بالنسبة لكل أداة مالية آجلة أو مجموعات الأدوات المالية الآجلة.

II. - شروط تنفيذ الأوامر في دفتر الأوامر المركزي

المادة 74

يمكن أن تتضمن الأوامر المرسلة إلى نظام التسعير شروط التنفيذ التالية :

- الكمية المكشوفة (Iceberg order) ؛

- الكمية الدنيا (Minimum fill).

- السعر النظري للثابت هو السعر الذي يرفع إلى حد أقصى عدد الأدوات المالية التي يمكن تنفيذها ؛

- بعد تطبيق المرحلة السابقة، وعند توفر سعرين أو أكثر، يكون السعر النظري للثابت هو السعر الذي يخفض إلى حد أدنى عدد الأدوات المالية التي لا يمكن تنفيذها ؛

- بعد تطبيق المرحلتين السابقتين وعند توفر عدة أسعار نظرية للثابت، يتم تحديد السعر المذكور على النحو التالي :

• يحدد في أعلى هذه الأسعار في حالة فائض الطلب، إذا كان اتجاه الرصيد يميل إلى جانب المشتري بالنسبة لجميع مستويات الأسعار المذكورة ؛

• يحدد في أدنى هذه الأسعار في حالة فائض العرض، إذا كان اتجاه الرصيد يميل إلى جانب البائع بالنسبة لجميع مستويات الأسعار المذكورة ؛

بعد تطبيق المراحل السابقة وعند توفر عدة أسعار نظرية للثابت أو أسعار تخفض إلى حد أدنى عدد الأدوات المالية الآجلة التي لا يمكن تنفيذها في اتجاه الشراء وفي اتجاه البيع، يتخذ كسعر نظري للثابت السعر الأقرب إلى آخر سعر معاملة من بين الأسعار المذكورة وعند عدم إجراء أي معاملة يتخذ كسعر نظري للثابت السعر الأقرب إلى السعر المرجعي. وعند توفر سعرين قريبين من آخر سعر معاملة يتخذ أعلى سعر من السعرين كسعر نظري للثابت. وعند عدم إجراء أي معاملة وتوفر سعرين قريبين إلى السعر المرجعي يتخذ أعلى سعر منهما كسعر نظري للثابت.

II. - عند عدم توفر أوامر بثمان محدود في دفتر الأوامر المركزي، يتخذ آخر سعر معاملة أو السعر المرجعي، كسعر نظري للثابت.

يؤخذ في حساب السعر النظري للثابت بالكميات المكشوفة وغير المكشوفة ولا يؤخذ بأوامر الإطلاق.

المادة 72

علاوة على كفاءات حساب السعر النظري للثابت المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه، يجوز للشركة المسيرة أن تطبق، خلال مرحلة ثابت الإغلاق، القواعد التالية لحساب السعر النظري لثابت الإغلاق :

- عدم الأخذ في الحساب وفي التنفيذ بأوامر الشراء التي تقل عن العتبة الساكنة المنخفضة وبأوامر البيع التي تتجاوز العتبة الساكنة المرتفعة ؛

المادة 75

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة الأدوات المالية الأجلة التي يمكن تداولها في دفتر أوامر الكتل طبقا للكيفيات المحددة في المواد 83 و84 و86 و88 و89 من هذا النظام العام.

المادة 81

لقبول الأمر في دفتر أوامر الكتل، يجب أن يتضمن لاسيما البيانات التالية :

- الأداة المالية الأجلة موضوع الأمر ؛

- كمية الأدوات المالية الأجلة ؛

- الشراء أو البيع ؛

- الثمن ؛

- رقم تعريف العضو المكلف بالتداول، الطرف الآخر ؛

- الرقم السري للأمر المتفق عليه بين الأعضاء عند الاقتضاء ؛

- نوع الحساب (لحساب العميل...).

المادة 82

لا يمكن استعمال إلا الأوامر بثمن محدود في دفتر أوامر الكتل.

المادة 83

يمكن اعتماد في دفتر أوامر الكتل مدد الصلاحية التالية : «يوم» و«ساعة» و«تاريخ» و«قابل للرفض».

يجوز للشركة المسيرة أن تحد بتعليمة اعتماد مدد الصلاحية المذكورة لأي أداة مالية آجلة أو مجموعة أدوات مالية آجلة.

المادة 84

يجب أن يتضمن أمر الكتل كمية من الأدوات المالية الأجلة أو مبلغا يعادل على الأقل الحجم الأدنى لكتلة الأداة المالية الأجلة المعنية.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة الحجم الأدنى للكتلة المذكورة، لكل أداة أو مجموعة أدوات مالية آجلة وفق العناصر التالية :

- كمية الأدوات المالية الأجلة ؛

- المبلغ.

الكمية المكشوفة لأمر هي كمية الأدوات المالية الأجلة التي يحددها العضو لتكون ظاهرة في السوق لا تقل عن كمية دنيا محددة بتعليمة للشركة المسيرة وفق عدد الأدوات المالية الأجلة أو وفق نسبة مئوية من الكمية الإجمالية للأمر أو كليهما معا. ويجب أن تكون الكمية المكشوفة المذكورة أقل أو تعادل الكمية الإجمالية للأمر.

عندما يتم تنفيذ الكمية المكشوفة من الأمر، يتم تجديدها بكمية مماثلة أو بكمية يتم تحديدها بواسطة نظام التسعير، وذلك في حدود ما تسمح به الكمية غير المنفذة من الأمر.

المادة 76

يتضمن الأمر بكمية دنيا، على كمية دنيا من الأدوات المالية الأجلة المزمع تنفيذها.

إثر إدراج الأمر في نظام التسعير يتم التنفيذ فورا للكمية الدنيا، وتظل الكمية غير المنفذة من الأمر في السوق، في حين إذا لم يتم تنفيذ الكمية الدنيا وجب حذف الأمر برمته.

المادة 77

تحدد كيفيات تنفيذ الأوامر ذات الكمية المكشوفة والأوامر ذات الكمية الدنيا بتعليمة للشركة المسيرة.

المادة 78

يجوز اعتماد مدد الصلاحية في دفتر الأوامر المركزي طبقا لمقتضيات المادتين 55 و56 أعلاه. يجوز للشركة المسيرة بتعليمة توقيف أو تقييد اعتماد بعض مدد الصلاحية بالنسبة لمجموعات من الأدوات المالية الأجلة في الدفتر المذكور.

المادة 79

يجوز للشركة المسيرة بتعليمة توقيف أو تقييد تطبيق بعض الشروط لتنفيذ الأوامر بالنسبة لمجموعات من الأدوات المالية الأجلة أو أثناء مراحل التداول.

الفصل الثاني

دفتر أوامر الكتل

المادة 80

يمكن دفتر أوامر الكتل من تداول الأدوات المالية الأجلة عن طريق التراضي المباشر أو عن طريق المطابقة المستمرة لأوامر الشراء والبيع.

القسم الثامن

إجراءات وكيفيات تنفيذ وإلغاء المعاملات

على الأدوات المالية الآجلة

المادة 90

عند إنجاز أي معاملة يتوصل العضو المعني برسالة التنفيذ، تبين كمية السندات وسعر التنفيذ. وفي حالة التنفيذ الجزئي تبين الرسالة المذكورة كمية الأدوات المالية الآجلة غير المنفذة من الأمر.

الباب الأول

تنفيذ المعاملات في دفتر الأوامر المركزي

المادة 91

يتم تنفيذ الأوامر في دفتر الأوامر المركزي وفق إحدى طرق التخصيص الثلاث التالية :

- التخصيص وفق طريقة تحديد الأولوية المطبقة على الأداة المالية الآجلة المعنية : يتم تنفيذ الأوامر طبقا لطرق تحديد الأولوية المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه :

- التخصيص بالتناسب : لا تستخدم هذه الطريقة إلا عندما تكون الكميات المكشوفة أو غير المكشوفة من الأوامر في حدود ثمن معين، لم تنفذ كليا. ويتم تنفيذ الأمر المسجل مقابل جميع أوامر دفتر الأوامر المركزي بالتناسب مع الكميات المكشوفة دون الأخذ بأولوية الزمن ؛

- التخصيص بالتناسب مع أولوية الأمر الذي أنشأ أفضل ثمن : يتم تنفيذ الأمر المسجل مقابل جميع أوامر دفتر الأوامر المركزي بالتناسب مع الكميات المكشوفة أخذا بأولوية الأمر الذي أنشأ أفضل ثمن ودون الأخذ بأولوية الزمن.

يعتبر الأمر الذي أنشأ أفضل ثمن، الأمر الذي تم تسجيله بالأسبقية بثمان محدد مع الكمية التي تعادل على الأقل الكمية الدنيا المطلوبة للأمر. يمكن للأمر أن يفقد الأولوية في حالة تغييره. وفي هذه الحالة، يفقد الأمر الامتيازات المذكورة ولا يعتبر بمثابة أمر منشئ لأفضل ثمن أي أمر آخر يحدد نفس الثمن، من بين الأوامر المسجلة في دفتر الأوامر المركزي.

المادة 85

يجب التقيد في كل أمر بالحجم الأدنى للكتل بالنسبة لكل عميل لدى العضو.

المادة 86

يجب أن تحدد أوامر الكتل بأسعار داخل نطاق مع إدخال الحدود. يتم تحديد الحدود المذكورة على أساس آخر سعر معاملة أو سعر إغلاق الأداة المالية الآجلة خلال يوم عمل البورصة السابق مع ضبطه في حالة عملية على السندات بهامش التغيير الأقصى.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمية لكل أداة مالية آجلة أو مجموعة أدوات مالية آجلة :

- السعر لحساب النطاق المذكور ؛

- هامش التغيير الأقصى ؛

- كيفيات حساب النطاق المذكور.

المادة 87

لا يمكن أن تنجز معاملات الكتل :

- عندما يتم توقيف الأداة المالية الآجلة ؛

- عندما يتم التحفظ على الأداة المالية الآجلة في دفتر الأوامر المركزي.

المادة 88

يتم تداول الأدوات المالية الآجلة في دفتر أوامر الكتل بشكل مستمر حسب التوقيت المحدد من طرف الشركة المسيرة.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمية توقيت التداول وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل والأعضاء.

المادة 89

يتم تحديد الكيفيات التقنية للتداول في دفتر أوامر الكتل في تعليمية.

يتم تنفيذ الأمر ذي الكمية المكشوفة المسجل في دفتر الأوامر المركزي في مرحلة أولى بكميته المكشوفة وبعد ذلك بكميته غير المكشوفة.

تنفذ الأوامر وفق الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى غاية التنفيذ الإجمالي للأمر المسجل أو للأوامر ذات الاتجاه المعاكس التي تتوفر على نفس الثمن.

في حالة عدم التنفيذ الإجمالي، يتم إضافة الكمية غير المنفذة من الأمر في دفتر الأوامر المركزي أو إلغاؤه حسب نوع الأمر وشروطه.

المادة 95

تطبق كيفيات التخصيص والتنفيذ المنصوص عليها في المادتين 91 و 94 أعلاه خلال دورتي التداول بالثابت والتداول المستمر.

الباب الثاني

تنفيذ المعاملات في دفتر أوامر الكتل

المادة 96

عندما يتم تداول الأداة المالية الأجلة بالتراضي، لا تعرض الأوامر في دفتر أوامر الكتل. يتم تنفيذ الأمر المسجل مقابل أمر العضو الآخر الذي يتوفر على نفس الكمية ونفس الثمن والرقم السري المتفق عليه بين العضوين.

المادة 97

عندما يتم تداول الأداة المالية الأجلة عن طريق المطابقة المستمرة للأوامر، يتم تصنيف الأوامر في دفتر أوامر الكتل وفق الأولوية المطبقة في دفتر الأوامر المركزي.

الباب الثالث

إلغاء المعاملات

المادة 98

لا يجوز للشركة المسيرة أن تلغي المعاملات إلا في الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

في حالة وقوع طارئ تقني أو خطأ ارتكبهته الشركة المسيرة في محددات التسعير لأداة أو عدة أدوات مالية آجلة، يمكن لها أن تباشر إلغاء كل أو جزء من المعاملات المعنية. وتنظم عند الاقتضاء حصة جديدة للتداول للأداة أو الأدوات المالية الأجلة المعنية وتحدد ساعة إعادة تسعيرها.

المادة 92

تحدد الشركة المسيرة بتعليمات الكيفيات التقنية لطريقة أو طرق التخصيص المنصوص عليها في المادة 91 أعلاه لكل أداة مالية آجلة أو مجموع الأدوات وذلك وفق العناصر التالية :

- مرحلة التداول المستمر ؛

- مرحلة ثابت الإغلاق ؛

- المراحل الأخرى للثابت ؛

- الكميات غير المكشوفة للأوامر ذات كميات مكشوفة.

المادة 93

خلال مراحل الثابت وفي حالة الاختلال بين العرض والطلب :

- تعتبر أوامر الشراء بمثابة أوامر مسجلة إذا كان رصيد الأدوات المالية الأجلة التي لن يتم تنفيذها في جانب البيع ؛

- تعتبر أوامر البيع بمثابة أوامر مسجلة إذا كان رصيد الأدوات المالية الأجلة التي لن يتم تنفيذها في جانب الشراء.

وفي حالة التوازن بين العرض والطلب تعتبر أوامر الشراء بمثابة أوامر مسجلة.

المادة 94

يتم تنفيذ الأوامر وفق الكيفيات التالية :

- إذا كانت الكمية الإجمالية للأمر المسجل أو الكمية غير المنفذة منه أكبر أو تساوي مجموع كميات الأوامر ذات الاتجاه المعاكس بما في ذلك كمياتها غير المكشوفة والتي تتوفر على نفس الثمن، يتم تنفيذ الكميات بشكل منفصل حسب أولوية الأوامر ؛

- إذا كانت الكمية الإجمالية للأمر المسجل أو الكمية غير المنفذة منه أكبر أو تساوي مجموع الكميات المكشوفة للأوامر ذات الاتجاه المعاكس وأقل من مجموع الكميات غير المكشوفة للأوامر المذكورة التي تتوفر على نفس الثمن، يتم تنفيذ الكميات المكشوفة حسب أولوية الأوامر ويتم تنفيذ الكمية غير المنفذة من الأمر المسجل مقابل الكميات غير المكشوفة وفق طريقة تنفيذ الكميات غير المكشوفة للأداة المالية الأجلة المعنية.

• نقص سيولة الأداة المالية الأجلة المعنية، بعد دراسة تطور سيولة الأداة المالية المذكورة خلال فترة محددة؛

• شطب أو اختفاء الأصل الأساسي.

يتم إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بقرار الشطب المذكور قصد إبداء الرأي.

بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل يتم إخبار مصدرى الأصول الأساسية على الفور بقرار شطب الأداة المالية الأجلة.

المادة 102

تنشر الشركة المسيرة قرار شطب الأداة المالية الأجلة بإشعار بمعلومة داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوم عمل البورصة ابتداء من تاريخ توصلها بموافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل في شأن الشطب المذكور.

المادة 103

ينتج عن شطب الأداة المالية الأجلة، شطب جميع آجال الاستحقاق المسعرة.

القسم الحادي عشر

المعلومات ومراقبة نشاط العضو

المادة 104

تقوم الشركة المسيرة طبقاً لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، بمهمة السهر على مطابقة عمليات التداول التي يقوم بها الأعضاء للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولهذه الغاية، تسهر الشركة المسيرة لاسيما على تقييد الأعضاء بما يلي:

- بيانات الأوامر؛

- تاريخ وساعة الأوامر؛

- إرسال الأوامر على وجه السرعة؛

- قواعد إدراج وتغيير وتنفيذ الأوامر في نظام التسعير المنصوص عليها في المادتين 40 و42 من هذا النظام العام.

يجوز لعضو طلب إلغاء معاملة. لا يتم الإلغاء المذكور إلا في حالة حدوث خطأ في بيانات الأمر، أدى إلى تسعير بسعر مبالغ فيه. ويجوز للشركة المسيرة أن تلغي المعاملات التي تمت بهذا السعر.

تخبر الشركة المسيرة فوراً الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالمعاملات الملغاة مع بيان دوافع الإلغاء.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمات، الكيفيات التقنية لإلغاء المعاملات.

القسم التاسع

الكيفيات المتعلقة بتوقيف تداول الأدوات

المالية الأجلة

المادة 99

يجوز للشركة أن توقف تسعير أداة مالية أجلة في الحالات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

عند مقابلة الأوامر وبمجرد أن يكون سعر التنفيذ من شأنه أن يتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 69 أعلاه، يجوز للشركة المسيرة أن تقوم بتوقيف مؤقت لتسعير أداة مالية أجلة يشار إليه باسم «تحفظ».

المادة 100

في حالة توقيف تسعير أداة مالية أجلة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، لا تسمح الشركة المسيرة بإدراج وتغيير وإلغاء أوامر الأداة المالية المعنية في نظام التسعير وتخبر بذلك الأعضاء.

ينشر التوقيف المذكور بإشعار بمعلومة مع تحديد حالة ومدة التوقيف.

ينشر رفع التوقيف بواسطة إشعار بمعلومة.

القسم العاشر

القواعد والكيفيات المتعلقة بشطب

الأدوات المالية الأجلة

المادة 101

تطبقاً لأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تقرر الشركة المسيرة شطب تداول الأداة المالية الأجلة من جدول أسعار السوق الأجلة بالنظر إلى العناصر التالية:

القسم الثاني عشر

التدابير المطبقة على العضو في حالة عدم تقيده
بقواعد سير السوق الآجلة

المادة 108

إثر طلب من غرفة المقاصة في حالة إخلال عضو مكلف بالمقاصة طبقا لمقتضيات المادة 37 من النظام العام لغرفة المقاصة، توقف الشركة المسيرة العضو الذي أبرم اتفاقية المقاصة مع العضو المكلف بالمقاصة المخل.

كما تقوم الشركة المسيرة برفع توقيف العضو المعني، بعد طلب من غرفة المقاصة.

المادة 109

يمكن للشركة المسيرة طبقا لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 أن توقف مؤقتا ولوج العضو للسوق إذا اعتبرت أن تصرفاته من شأنها أن تخل بأمن أو سلامة السوق.

تنشر الشركة المسيرة التوقيف بإشعار بمعلومة وتخبر بذلك على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل والجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية.

تقرر الهيئة المغربية لسوق الرساميل إبقاء التوقيف أو رفعه داخل أجل يومين (2) ابتداء من تاريخ الإخبار.

المادة 110

عند توقيف العضو عن التداول، يظل مسؤولا عن جميع التزاماته بهذه الصفة.

المادة 111

استثناء من مقتضيات المادة 109 من هذا النظام العام، يجوز للشركة المسيرة، بصفة استثنائية، أن تسمح للعضو خلال فترة التوقيف، بالتداول من أجل اختتام الوضعيات المفتوحة لفائدة عملائه.

تسهر الشركة المسيرة كذلك على أن يتقيد الأعضاء بقواعد حسن السلوك أثناء جلسات التداول وبقواعد استخدام نظام التسعير.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من الأعضاء موافاتها بأي وثيقة أو معلومة لازمة تمكنها من مراقبة العناصر المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من الأعضاء في أي وقت التفسيرات والمبررات المتعلقة بالأوامر المدرجة في نظام التسعير.

المادة 105

يجب على الشركة المسيرة أثناء ممارسة مهامها إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل، على الفور، بأي إخلال تمت معاينته.

المادة 106

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، عند اختتام كل سنة محاسبية، يرسل العضو إلى الشركة المسيرة، الوثائق التالية :

- القوائم التركيبية مشهود بصحتها ؛

- تقرير مراقبي الحسابات للسنة المحاسبية المختتمة ؛

- نسخة من النظام الأساسي في حالة تغييره.

المادة 107

يجب على العضو أن يخبر على الفور الشركة المسيرة بكل توقيف أو فسخ أو تغيير قد يؤثر على اتفاقية المقاصة المبرمة مع العضو المكلف بالمقاصة.

*

* *

ملحق بالنظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة اتفاقية الانخراط في الشركة المسيرة للسوق الآجلة

نحن الموقعان أسفله:

.....، الشركة المسيرة للسوق الآجلة المحدثة بموجب القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) كشركة مساهمة ذات امتياز تسيير في السوق الآجلة للأدوات المالية طبقاً للمادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، مقيدة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم.....، برأسمال قدره.....، ومقرها في زاوية شارع القوات المسلحة الملكية وزنقة الراشد محمد، الدار البيضاء، والتي يمثلها بصفته.....

المشار إليها أدناه باسم "الشركة المسيرة"،

من جهة،

والعضو المكلف بالتداول معتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 كشركة... مقيدة في السجل التجاري تحت رقم، برأسمال قدره ومقرها في..... ويمثلها بصفة قانونية...، بصفته...،

المشار إليه أدناه باسم "العضو المكلف بالتداول"،

من جهة أخرى،

يسميان أدناه بـ "الطرفين"

المادة الأولى

1-1 طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تنظم العلاقة بين الشركة المسيرة والعضو المكلف بالتداول وفق اتفاقية انخراط طبقاً لهذا النموذج الملحق بالنظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليه بعده بـ "النظام العام".

2-1 يجب على العضو المكلف بالتداول المعتمد، أن ينخرط في الشركة المسيرة قبل الشروع في مزاولة أنشطته وأن يتقيد بالقواعد المحددة في النظام العام، طبقاً لأحكام المادة 63 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

3-1 يتم انخراط العضو المكلف بالتداول المعتمد في الشركة المسيرة طبقاً للقواعد والكيفيات المحددة في النظام العام والتوقيع على هذه الاتفاقية التي تحدد قواعد الولوج إلى الشركة المسيرة.

4-1 يكون انخراط العضو المكلف بالتداول واستمرارته مشروطا بتقيده بالقوانين الجاري بها العمل والنظام العام المطبق عليه والقواعد الصادرة عن الشركة المسيرة، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

5-1 يجب على العضو المكلف بالتداول قبل الشروع في مزاوله نشاطه، أن يؤدي حق الانخراط إلى الشركة المسيرة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 68 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

المادة 2: الغرض

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد:

- البنود التي يجب أن يتقيد بها العضو المكلف بالتداول المعتمد من أجل الانخراط في الشركة المسيرة؛
- حقوق والتزامات الطرفين.

المادة 3: تعاريف

يراد بالعبارات الواردة في هذه الاتفاقية المدلول المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 42.12 والنظام العام.

المادة 4: التأويل

يراد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها في هذه الاتفاقية النصوص الجاري بها العمل عند توقيع الطرفين عليها.

المادة 5: الانخراط في الشركة المسيرة

5-1 علاوة على احترام القواعد والكيفيات المتعلقة بانخراط الأعضاء المكلفين بالتداول في الشركة المسيرة والمنصوص عليها في النظام العام، يجب على العضو المكلف بالتداول المعتمد من أجل قبوله كعضو التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

5-2 يلتزم العضو المكلف بالتداول بصدق ومطابقة المعلومات التي تم إرسالها إلى الشركة المسيرة، والتي اعتمدها في اتخاذ قرار الانخراط.

5-3 يجب على العضو المكلف بالتداول التقيد في كل وقت وحين بقواعد وكيفيات الانخراط.

5-4 يجب على العضو المكلف بالتداول أن يبلغ على الفور الشركة المسيرة إذا لم يعد يتقيد بقواعد وكيفيات الانخراط أو قد يصبح غير قادر على التقيد بها.

5-5 لا يجوز نقل الانخراط أو التنازل عنه.

5-6 يجب على العضو المكلف بالتداول إخبار الشركة المسيرة كتابة عشرة (10) أيام من أيام العمل على الأقل قبل أي تغيير في الوثائق المرسلة مسبقا عند طلب الانخراط.

5-7 يجب على العضو المكلف بالتداول أن يبلغ الشركة المسيرة طبقا لمقتضيات المادة 6 من النظام العام بكل حدث مهم من شأنه أن يؤثر على تقيد العضو المكلف بالتداول بالتزاماته أو سير أنشطته الخاصة بالتداول.

5-8 في حالة سحب اعتماد العضو المكلف بالتداول طبقاً لأحكام المادة 64 من القانون السالف الذكر رقم 42.12. يتم فسخ اتفاقية الانخراط المبرمة مع الشركة المسيرة.

المادة 6: التزامات الطرفين

1-6 يجب على الطرفين احترام الأحكام المنظمة لنشاط التداول المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 42.12 وقواعد التداول المنصوص عليها في النظام العام وبنود هذه الاتفاقية وملحقاتها وكذا التعليمات والإشعار بالمعلومات الصادر عن الشركة المسيرة.
2-6 يقبل العضو المكلف بالتداول الخضوع لمراقبة نشاطه من طرف الشركة المسيرة طبقاً لمقتضيات المادة 104 من النظام العام.

المادة 7: العمولات

يجب على العضو المكلف بالتداول أن يؤدي جميع العمولات لفائدة الشركة المسيرة في حدود السقف الأقصى المحدد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. ويتم تحديد جدول هذه العمولات وآجال أدائها في تعليمة الشركة المسيرة.

المادة 8: قواعد التداول

1-8 يجب على العضو المكلف بالتداول أن يتقيد بقواعد التداول المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 42.12 والنظام العام وتعليمات وإشعار المعلومات الصادر عن الشركة المسيرة وكذا بنود هذه الاتفاقية.
2-8 يجوز للشركة المسيرة أن توقف مؤقتاً نشاط كل عضو طبقاً للمادتين 108 و109 من النظام العام.

المادة 9: كتمان السر

1-9 تخضع المعلومات التي تم إرسالها في إطار هذه الاتفاقية لواجب السر المهني.
2-9 يلتزم الطرفان على معالجة أي بيانات ذات طابع شخصي يتم التوصل بها في إطار هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

3-9 يلتزم الطرفان باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية كل معلومة ذات طابع سري لاسيما تغييرها أو إتلافها أو الإخبار بها كل شخص غير مرخص له بذلك.

المادة 10: مدة الاتفاقية

1-10 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الممثلين القانونيين للطرفين.
2-10 تكون الاتفاقية غير محددة المدة. ويمكن إنهاء الاتفاقية طبقاً للشروط الواردة بعده.

المادة 11: فسخ اتفاقية الانخراط**1-11 الفسخ لعدم التنفيذ**

1-1-11 في حالة مخالفة العضو المكلف بالتداول لالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، دون تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالمخالفة المعنية برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، تفسخ الشركة المسيرة اتفاقية الانخراط دون الإخلال بجميع التعويضات التي يمكنها المطالبة بها بموجب هذه الاتفاقية.

2-1-11 في حالة منع العضو المكلف بالتداول أو تقييده من مزاولة عمليات معينة تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، يجوز للشركة المسيرة، حسب خطورة الوقائع أو آثار إجراء المنع أو التقييد، فسخ اتفاقية الانخراط، دون أي إجراءات أو إشعار مسبق. لا يترتب عن هذا الفسخ الحق في أي تعويض كيفما كان نوعه لفائدة العضو المكلف بالتداول.

2-11 الفسخ عند سحب رخصة الاعتماد

يؤدي سحب رخصة اعتماد العضو المكلف بالتداول بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا لأحكام المادة 64 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 إلى فسخ اتفاقية الانخراط دون إجراءات أو إشعار مسبق، عند تاريخ دخول قرار هذا السحب حيز التنفيذ. لا يترتب عن هذا الفسخ الحق في أي تعويض كيفما كان نوعه لفائدة العضو المكلف بالتداول.

3-11 آثار فسخ الاتفاقية

1-3-11 توقف الشركة المسيرة فور فسخ اتفاقية الانخراط الحق في ولوج العضو المكلف بالتداول لنظامها واستعماله.

2-3-11 يجوز للشركة المسيرة أن تطلب المبالغ الواجب دفعها للأغيار بالإضافة إلى جميع المصاريف المترتبة عن الفسخ.

3-3-11 لا يلغى فسخ هذه الاتفاقية، بأي شكل من الأشكال، التزامات العضو المكلف بالتداول المتعلقة بالمعاملات المسجلة من طرف الشركة المسيرة قبل تاريخ الفسخ.

4-3-11 بمجرد فسخ اتفاقية الانخراط لأي سبب من الأسباب يجب على العضو المكلف بالتداول دون أجل إعادة مجموع المعدات الموضوعة رهن إشارته من لدن الشركة المسيرة.

5-3-11 يتم إرجاع بطلب من أحد الطرفين داخل أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ الفسخ، المعلومات ذات الطابع السري وكذا جميع الوثائق والمواد والأدوات أو غيرها التي تم إرسالها من لدنه في إطار هذه الاتفاقية.

المادة 12 : القوة القاهرة

1-12 في حالة القوة القاهرة، لا يتحمل الطرفان المسؤولية عن عدم تنفيذ التزاماتهما المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2-12 يتم إعفاء الطرف المتضرر من تنفيذ التزاماته في حدود حالة القوة القاهرة المصرح بها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى الطرف الآخر داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحدث. يتم أيضا إعفاء الطرف الآخر من تنفيذ التزاماته في حدود حالة القوة القاهرة المصرح بها.

3-12 إذا استمرت حالة القوة القاهرة لفترة تزيد عن ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام التبليغ بحدوث حالة القوة القاهرة، يجوز لأحد الطرفين أن يطلب فسخ الاتفاقية بدون إجراءات.

12-4 يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بحالة القوة القاهرة أو الحدث العرضي تلك الحالات التي أقرتها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا الاجتهادات القضائية المغربية.

المادة 13 : حسن النية

يتفق الطرفان على أداء التزامهما بحسن نية.

المادة 14 : البطلان

14-1 إذا ثبت أن بندا أو أكثر من هذه الاتفاقية باطلا أو أصبح باطلا إثر تغيير نصوص تشريعية أو تنظيمية أو إثر صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به تظل باقي البنود سارية المفعول.

14-2 يتفاوض الطرفان بحسن نية وفق إرادتهما المشتركة لتغيير البند أو البنود تحت طائلة البطلان المشار إليها أعلاه. وتلزم هذه البنود الطرفين ابتداء من تاريخ إقرارها.

14-3 يتم إقرار التغيير في هذه الاتفاقية إذا تضمنت البند أو البنود المتفق عليها وتصبح سارية المفعول بعد التوقيع عليها من لدن الطرفين.

المادة 15 : الاتفاق على أدلة الإثبات

يتفق الطرفان على أن كل الوثائق أو السجلات أو بيانات الربط المعلوماتي أو المراسلات على دعامة ورقية أو إلكترونية يتم تبادلها، تعتبر أدلة إثبات على التواصل القائم بينهما.

المادة 16 : التوطين

16-1 يتفق الطرفان من أجل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية توجيه مراسلاتهما إلى المقر المشار إليه أعلاه.

16-2 يجب تبليغ الطرف الآخر على الفور بتغيير المقر.

المادة 17 : الصلح

17-1 في حالة عدم التمكن من تنفيذ الاتفاقية وقبل اللجوء إلى أي مسطرة قضائية، يلتزم كل طرف بعرض نزاعه على شخص مكلف بالصلح يتولى على الأقل مهام مدير داخل شركته.

17-2 يجب أن يجتمع الأشخاص المذكورين أعلاه المكلفين بالصلح بطلب من الطرف المبادر داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ استلام رسالة طلب اجتماع الصلح.

17-3 يحدد جدول الأعمال من لدن الطرف المبادر إلى الصلح.

17-4 يكون للقرارات المتفق عليها من لدن الطرفين قيمة تعاقدية.

17-5 تعتبر هذه القرارات مستقلة عن الاتفاقية.

17-6 إذا تعذر الصلح بعد انصرام الأجل المذكور، يتم الشروع في إجراء التحكيم بطلب من الطرف المبادر.

المادة 18 : التحكيم

- 1-18 عند فشل مسطرة الصلح، يتم البت في كل نزاع يتعلق بتأويل اتفاقية الانخراط أو تنفيذها وفق مسطرة التحكيم المنصوص عليها بموجب أحكام المواد من 306 إلى 327.70 من قانون المسطرة المدنية.
- 2-18 يقوم الطرف المبادر بتعيين محكمه، ويدعو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل الطرف الآخر إلى تعيين محكمه داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.
- 3-18 إذا لم يعين الطرف الآخر محكمه عند انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه، يتم تعيينه بأمر من المحكمة التجارية بالدار البيضاء.
- 4-18 يجب أن يجتمع المحكمان داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تعيينهما، لتعيين محكم ثالث يتحمل مسؤولية رئاسة الهيئة التحكيمية.
- 5-18 يمنح للمحكمن أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول لتعيين المحكم الثالث، وإذا تعذر ذلك، يتم تعيينه بأمر من رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بطلب من الطرف المبادر أو من أحد المحكمن أو كليهما.
- 6-18 تعقد الهيئة التحكيمية اجتماعها الأول داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تعيين المحكم الثالث. يستدعى إلى هذا الاجتماع أيضا الطرفان بدعوة من الرئيس.
- 7-18 تعد الهيئة التحكيمية ورقة حول مهمة التحكيم المنوطة بها والجدول الزمني لسير إجراءات مسطرة التحكيم.
- 8-18 يتعين على الهيئة التحكيمية إصدار قرارها داخل أجل مئة وعشرين يوما (120) ابتداء من تاريخ انعقاد أول اجتماع لها، ويمكن تمديد هذا الأجل بسبب إجراء تحقيق بأمر من الهيئة أو بموافقة الطرفين.
- 9-18 تعفى الهيئة التحكيمية من التقيد بالمساطر المعمول بها في المحاكم، ويجوز لها البت في النزاعات كوسيط بالتراضي.
- 10-18 يتم التحكيم في مدينة الدار البيضاء ويكون باللغة الفرنسية.

المادة 19 : القانون المطبق

تخضع هذه الاتفاقية للقانون المغربي بما في ذلك الالتزامات التكميلية وذلك بغض النظر عن مكان تنفيذ الالتزامات.

المادة 20 : التغيير في اتفاقية الانخراط

يجوز للشركة المسيرة تغيير بنود هذه الاتفاقية من أجل مطابقتها مع كل تغيير في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتداول بمجرد دخولها حيز التنفيذ.

المادة 21 : التدقيق

1-21 طبقا لمقتضيات المادة 104 من النظام العام، وعلاوة على المهام المتعلقة بمراقبة أنشطة التداول، يجوز للشركة المسيرة بعد إخبار العضو المكلف بالتداول، القيام بمهمة تدقيق مدى مطابقة أنشطته لبنود هذه الاتفاقية. ويمكن للشركة المسيرة أن تعهد إلى الأشخاص الذين يتوفرون على الوسائل اللازمة القيام بهذه المهمة.

2-21 يلتزم العضو المكلف بالتداول بالتعاون مع الشركة المسيرة ومع كل شخص يتولى مهمة التدقيق المذكورة، لتمكينه لاسيما الولوج إلى مقره والاطلاع على جميع المعلومات اللازمة لهذه المهمة.

3-21 كما تتقيد الشركة المسيرة أو الأشخاص الذين يعهد إليهم القيام بمهمة التدقيق، اتخاذ تدابير السلامة اللازمة التي يجبرهم العضو المكلف بالتداول بها مسبقاً.

حرر في نسختين أصليتين.

الدار البيضاء في XXX

عن

الشركة المسيرة

عن

العضو المكلف بالتداول